



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٣١: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم

(ورقة مقدمة من إسبانيا)

الموجز التنفيذي

يجري التعامل عادة مع حوادث الطائرات في مجتمع الطيران من وجهة نظر الوقاية، وذلك بتنفيذ تدابير رامية إلى تفادي إمكانية تكرار وقوع حوادث مماثلة. ومع ذلك، تتمثل النتائج المترتبة على وقوع الحوادث، قبل كل شيء، في العواقب الإنسانية، ويتعين على المجتمع الدولي والدول اعتماد سياسات ملائمة وإجراء تخطيط مناسب يتيح تقديم الدعم إلى الضحايا. وعلى الرغم من المبادرات القيمة التي أُتخذت في السنوات الماضية، فإن المعاناة التي يمكن تفاديها والتي يعيشها ضحايا حوادث الطيران وأسرههم من جراء الافتقار إلى الدعم الملائم وخطط الطوارئ المناسبة يمكن تخفيفها من خلال ضمان مشاركة أكبر من الدول.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- أ) حث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات" بشأن تقديم المساعدة للضحايا وكذلك "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (الوثيقة 9998 Doc)؛
- ب) وحث المجلس، سعياً إلى تنفيذ الدول الفعال للتوصية الواردة في الفقرة ٨-٤٦ من الملحق التاسع فيما يتعلق بما تضطلع به الدول في مجال سن التشريعات وإعداد اللوائح و/أو رسم السياسات، على تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، والنظر في الارتقاء بمستوى التوصية بحيث تصبح قاعدة قياسية دولية؛
- ج) وحث المجلس على النظر في إمكانية إدراج حكم، في الملحق التاسع، يُنشئ توصية تتيح تزويد مشغلي الطائرات والمطارات بالخطط المناسبة لتقديم المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطيران وأسرههم؛
- د) والطلب من الإيكاو استعراض البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وتحديثه ليشمل مسائل جديدة تتيح تيسير عمليتي تحديد مستوى تنفيذ الأحكام والسياسات بشأن تقديم المساعدة للضحايا وأسرههم والارتقاء بالمعرفة فيما يخص التنفيذ الفعال لتلك الأحكام والسياسات، على حد سواء.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية للإيكاو في مجال السلامة.
الآثار المالية:	
المراجع:	الملحق التاسع - "التسهيلات" الوثيقة 9998 Doc، "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم"

١ - المقدمة

١-١ يجري التعامل عادة مع حوادث الطائرات في مجتمع الطيران من وجهة نظر الوقاية. وتحقيقاً لهذه الغاية، هناك إطار تنظيمي توجيهي يجري تحسينه باستمرار. وفضلاً عن ذلك، عند وقوع حادث ما، يجري التحقيق في أسباب هذا الحادث وتحليل تلك الأسباب لاتخاذ تدابير جديدة بغية منع تكرار حدوث ذلك.

٢-١ ومع ذلك، تتمثل النتائج المترتبة على وقوع الحوادث، قبل كل شيء، في العواقب الإنسانية، ويتعين على مجتمع الطيران الدولي والدول اعتماد ما يتاح من سياسات ملائمة وإجراء تخطيط مناسب متاح. وتُعد حوادث الطيران مآسي تخلف دائماً آثاراً إنسانية هائلة على الناجين، هذا إن كان هناك ناجون، وعلى أسر الضحايا. وتشمل احتياجات الضحايا وأسره توفير الرعاية العاطفية اللازمة ولكن أيضاً تقديم المعلومات الفورية والدقيقة، وكذلك تيسير وضع العديد من الترتيبات العملية التي ستحتاجها الأسر لحصولها بشكل مباشر على المعلومات الصحيحة، وتقديم المساعدة المالية ووسائل النقل وأماكن السكن، والتعاون مع السلطات المسؤولة عن تحديد هويات الضحايا.

٢ - المعلومات الأساسية

١-٢ ناقشت اللجنة التنفيذية للجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين ورقة العمل A38-WP/301، التي قدمتها إسبانيا، من بين دول أخرى، والتي دعت فيها الجمعية العمومية إلى تأييد "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسره" (الوثيقة Doc 9998) ودعت المجلس إلى النظر في إدراج حكم مرتبط بذلك في الملحق المناسب للاتفاقية، مع ضمان ألا يؤثر سلباً على استقلالية وفعالية التحقيقات في الحوادث والوقائع. ولهذا الغرض، اقترحت الورقة إدراج توصية، في الملحق التاسع - "التسهيلات"، فيما يتعلق بما تضطلع به الدول في مجال سن التشريعات وإعداد اللوائح و/أو رسم السياسات على تقديم الدعم لضحايا حوادث الطيران وأسره.

٢-٢ وأخذت الجمعية العمومية في الاعتبار اقتراح اللجنة التنفيذية وحثت المجلس، في قرارها ٣٨-١، المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسره، على مواصلة النظر في تطوير القواعد والتوصيات الدولية فيما يتعلق بما تضطلع به الدول في مجال سن التشريعات وإعداد اللوائح و/أو رسم السياسات على تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم.

٣-٢ واعتمد المجلس، في الجلسة الثالثة من دورته ٢٠٥ التي عقدت في ٢٠١٥/٦/١٢، التعديل ٢٥ على الملحق التاسع، الذي أصبح واجب التطبيق اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢٥، والذي ضم في الفقرة ٤٦ من الفصل الثامن توصية تنص على أنه ينبغي للدول المتعاقدة سن التشريعات وإعداد اللوائح و/أو رسم السياسات بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسره.

٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الجلسة ٢٠٦ للمجلس، جرى تقديم موجز للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات (FALP/8) والاجتماع السادس والعشرين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/26) بشأن جدوى تدقيق جميع القواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع، والتدابير المقترحة في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد القياسية المتعلقة بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر (USAP-CMA)، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بالسلامة والعمليات الواجبة التطبيق في حالة الأمراض السارية (البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر) الواردة في الملحق التاسع هي وحدها التي تخضع للتدقيق في الوقت الحاضر.

٥-٢ ووافق المجلس، أخذاً في الاعتبار المقترحات الواردة في التقرير، على الحفاظ على البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) - نهج الرصد المستمر (CMA) وعلى ممارسات البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية الخاص بنهج الرصد المستمر فيما يتعلق بتدقيق القواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع والتي أوعز إلى الأمانة العامة أن تواصل

ضبط أسئلة البروتوكول الواردة في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران والبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وذلك لتبني جميع الأحكام الجديدة أو المعدلة المتعلقة بأمن الطيران والسلامة الجوية الواردة في الملحق التاسع.

٣ - الخلاصة

٣-١ وعلى الرغم من المبادرات القيمة التي اتخذت في السنوات الماضية، فإن المعاناة التي يمكن تفاديها والتي يعيشها ضحايا حوادث الطيران وأسرههم عند وقوع مأساة معينة من جراء الافتقار إلى الدعم الملائم وخطط الطوارئ المناسبة يمكن تحقيقها من خلال ضمان مشاركة أكبر من الدول.

- انتهى -